

## قرار مجلس إدارة نادي الصقور لأعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات لدعم أعضاء الجمعية العمومية

### بعد الاطلاع على:

- المادة 8 من الدستور والتي تنص على " يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي، وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون".
- القانون رقم 149 لسنة 2019 بشأن تنظيم ممارسة العمل الأهلي.
- لائحة النظام الأساسي لنادي أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات للتنمية الصادرة برقم 623 عام 2012.
- قرار الجمعية العمومية لنادي أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات للتنمية المنعقدة بعام 2015 بشأن فتح وتفعيل حساب مصرفي لتفعيل نظام ادخاري ودعم لأعضاء النادي.
- وبالاستناد للبرنامج الانتخابي لمجلس الإدارة الحالي وما ورد به بشأن دعم الأعضاء.
- وعلى المذكرة المقدمة من السيد / رئيس مجلس إدارة النادي بتاريخ 2020/6/18 بشأن ضرورة وأهمية أن يكون نادي أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات ظهيراً وسنداً لأعضائه وخاصة في أوقات الشدة والكوارث، وموافقة مجلس الإدارة بالإجماع على ما ورد بتلك المذكرة.
- وعلى موافقة مجلس الإدارة بتاريخ عام ٢٠٢٠ علي المذكرة المقدمة من الدكتور / محمد عبد العزيز سكرتير عام الجمعية بشأن تحديد حالات الاستفادة من دعم الجمعية .
- وعلى المقترح المقدم بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٧ من الأستاذ محمد نصر الدين إبراهيم بشأن إعادة تفعيل قرار المجلس المتعلق بنظام تضامن وتكافل .

### قرر مجلس الإدارة ما يلي:

#### مادة (١):

إعادة تفعيل نظام تكافل وتضامن لدعم أعضاء النادي لدي مواجعتهم أعباء الحياة دون تحميل أعضاء الجمعية العمومية أية أعباء أو التزامات مالية أو ادخارية ودون اية تبرعات من اية جهات داخلية أو خارجية - وتخصيص الحساب رقم 1003070652696604048 بالبنك الأهلي المصري لهذا الغرض .

علي أن تكون بنود الدعم للأعضاء وضوابطه كما يلي:-

م	بنود الاستفادة من حساب الدعم	قيمة الدعم بالجنيه	الضوابط
1	زواج العضو	15000	لمرة واحدة في العمر
2	زواج أحد أبناء العضو ( ابن أو ابنه )	5000	لمرة واحدة على الأكثر كل ثلاث سنوات
3	تأدية مناسك الحج أو القدس	20000	لمرة واحدة في العمر بإشراف أو تنظيم للنادي
4	تأدية مناسك العمرة	5000	مرة واحدة كل خمس سنوات للرحلات المنظمه من النادي
5	المصروفات الدراسية لنيل درجة الدكتوراه المتعلقة بمجالات عمل الجهاز المركزي	نسبة ٢٥% من المصروفات بحد أقصى ٧٠٠٠ جنيه	لمرة واحدة مع إمكانية التقسيط وفق ضوابط مجلس الإدارة .
6	المصروفات الدراسية لنيل درجة الماجستير أو الشهادات المهنية المعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات المتعلقة بمجالات عمل الجهاز	نسبة ٢٥% من المصروفات بحد أقصى ٥٠٠٠ جنيه	لمرة واحدة مع إمكانية التقسيط وفق ضوابط مجلس الإدارة
7	حالات الكوارث أو الخسائر الفادحة القهرية التي يتعرض لها العضو بصفة شخصية	25000	يشترط تزكية الطلب من ثلاثة من أعضاء الجمعية العمومية ويعتمد من رئيس الفرع بالمحافظة .
8	إصابة العضو أو الزوجة أو أحد الأبناء المعالين بالأورام السرطانية أو إجراء عمليات القلب المفتوح	25000	يشترط تزكية الطلب من ثلاثة من أعضاء الجمعية العمومية ويعتمد من رئيس الفرع بالمحافظة
9	تعرض العضو أو أحد أفراد أسرته المعالين للحوادث الجسيمة أدت الي تلف السيارة أو الحجز بالمستشفى لمدة تزيد عن أسبوع	15000	يشترط تزكية الطلب من ثلاثة من أعضاء الجمعية العمومية ويعتمد من رئيس الفرع بالمحافظة
10	وفاة العضو	10000	تصرف للورثة الشرعيين بناء على طلب مقدم من احدهم وصورة طبق الأصل من شهادة الوفاة .
11	الإصابة بالعجز الكلي اثناء فترة الخدمة	30000	تقديم كافة المستندات والتقارير الطبية اللازمه مع تزكية الطلب من ثلاثة من أعضاء الجمعية العمومية بمحافظته
12	وفاة أحد أبناء العضو	رحلة عمرة للعضو فئة	يرفق بالطلب صورة شهادة الوفاة
13	رحلة والإقامة لليلة واحدة أو أكثر لمن هم علي رأس العمل	خصم نسبته ١٠% من قيمة الرحلة بحد أقصى ٧٠٠ ج مع إمكانية التقسيط على ثلاثة	بحد أقصى ثلاث رحلات سنوياً
14	رحلة والإقامة لليلة واحدة أو أكثر الرواد بالمعاش	خصم نسبته ٢٠% من قيمة الرحلة بحد أقصى ١٠٠٠ ج	بحد أقصى ثلاث رحلات سنوياً
15	دعم رحلة اليوم الواحد للسادة الأعضاء لمن هم علي رأس العمل	نسبة ٢٥% من قيمة الرحلة	بحد أقصى رحلتين سنوياً
16	دعم رحلة اليوم الواحد للسادة الأعضاء	مجاناً	بحد أقصى رحلتين سنوياً
17	حالات غير مذكورة أعلاه تستوجب دعم	وفق دراسة الحالة وفق المستندات المقدمة والموارد المتاحة	

## مادة (2):

المستفيدون من ذلك النظام هم أعضاء الجمعية العمومية ، مستوفي شروط العضوية وقت نشر هذا القرار أو الزوج أو الزوجة أو أحد أفراد الأسرة ويكون مر علي عضويته عامين من تاريخ العضوية في تاريخ تقديم طلب الدعم .

### وفق الضوابط التالية :-

- (أ) ألا يكون قد صدر في حقه قراراً بالإحالة للتحقيق من قبل مجلس إدارة النادي - الي أن تصدر نتيجة التحقيق .
- (ب) ألا يكون العضو قد أساء للجمعية أو لمجلس الإدارة علي وسائل التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى .
- (ت) ألا يكون صدر بحق العضو عقوبة معتمدة من مجلس إدارة النادي وفق لائحة النظام الأساسي له .
- (ث) يتقدم العضو أو ثلاثة من أعضاء الجمعية العمومية بطلب الدعم .
- (ج) مرور عامين على الأقل على العضوية في تاريخ تقديم الطلب .
- (ح) تقديم العضو لكامل المستندات الرسمية المؤيدة لاستحقاق كل بند بحسب الأحوال .
- (خ) أن يكون العضو مسدداً لكافة التزاماته المالية .
- (د) ألا يكون علي العضو مديونية نتيجة للاستفادة من أي نشاط للجمعية تتعدي ١٠٠٠٠ جنيه .

## مادة (٣):

تكون مصادر تمويل هذا الحساب من فوائض أنشطة الجمعية والاشتراكات الشهرية أو السنوية للأعضاء وفوائد استثمارها .

## مادة (٤):

يراعى سرية وسرعة إنهاء إجراءات الصرف خاصة للمنح والدعم لمواجهة الظروف الخاصة بالسادة الأعضاء وفق الضوابط الموضوعة من قبل مجلس الإدارة .

## مادة (٥):

يلتزم قسم الإدارة المالية بالجمعية بإعداد بيان نتيجة تنفيذ ذلك القرار للعرض علي الجمعية العمومية ضمن تقرير مجلس الإدارة مع الحفاظ علي سرية البيانات الشخصية .

## مادة (٦):

يتم العمل بهذا القرار بداية من ٢٠٢٤/٢/١ وينشر على أعضاء الجمعية العمومية بكافة وسائل التواصل الاجتماعي والرسائل النصية الالكترونية وعلى لوحة خاصة بالمقر الإداري للنادي وينشر بكافة مقرات الجهاز المركزي للمحاسبات إن أمكن ذلك.

## مادة (٧):

علي جميع موظفي الجهاز الإداري للجمعية وضع هذا القرار موضع التنفيذ كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٧

رئيس مجلس الإدارة

إبراهيم يسري



CamScanner